

مرسوم رقم ١٧٣٤  
تعديل المرسوم رقم ٩٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦  
المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام البند ١٧  
من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤  
تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض  
الضرائب والرسوم)  
إن رئيس الجمهورية  
بناء على الدستور

متطلبات تنظيم الشاطئ البحري وفق الدراسات الموضوعية وإنشاء وتجهيز وتشغل المسابح المجانية للعموم وصيانتها وفق البرنامج الوطني للمساح المجانية للعموم على امتداد الشاطئ اللبناني.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

بعيدا في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الأشغال العامة والنقل

الإمضاء: فايز رسامي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

### الاسباب الموجبة

حدد المرسوم رقم ٩٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ دقائق تطبيق احكام البند ١٧ من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم) المتعلقة بمعالجة الإشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية، الا انه لم ينص على ابلاغ مديرية الخزينة الادارة المعنية حصيلة الغرامات المحصلة عن الاشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية، لكي تتمكن هذه الادارة من تقدير قيمة الاعتماد الذي ستلحظه في موازنتها لاعداد الدراسات وتنفيذ متطلبات تنظيم الشواطئ،

لذلك، أعدت وزارة المالية مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٢٠٢٢/٩٠٠٢ بحيث تنص المادة الاولى على ان تبلغ مديرية الخزينة الادارة المعنية قيمة المبالغ ذات الصلة، وتنص المادة الثانية على ان تلحظ مديرية الموازنة ومراقبة النفقات عند اعداد مشروع الموازنة العامة للسنة التي تلي اعتمادا بالقيمة المحتسبة اعلاه.

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الأماكن العمومية وأحكامها)،

بناء على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم)، لاسيما البندين السابع عشر والثامن عشر من المادة الحادية عشرة منه (معالجة الإشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية)،

بناء على اقتراح وزير المالية والأشغال العامة والنقل،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/١١ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى:** تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٩٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ لتصبح وفق الآتي:

«تحتسب وزارة المالية - مديرية الخزينة قيمة المبلغ والذي يمثل نسبة ١٪ من عائدات الغرامات المفروضة والمحصلة على الإشغال غير القانوني للأماكن العامة البحرية خلال السنة التي تسبق سنة إعداد الموازنة العامة وتبلغ نتيجة الحساب الى وزارة المالية - مديرية الموازنة ومراقبة النفقات والى الادارة المعنية في وزارة الاشغال العامة والنقل خلال شهر أذار من كل عام».

**المادة الثانية:** تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ لتصبح وفق الآتي:

«تلحظ وزارة المالية - مديرية الموازنة ومراقبة النفقات عند إعداد مشروع الموازنة العامة للسنة التي تلي اعتمادات بالقيمة المحتسبة أعلاه بعد ان تضمنته وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري في مشروع موازنتها على الشكل التالي:

١. عشرون بالمئة (٢٠٪) من القيمة المذكورة ترصد على التنسيب ٩/٢/٥٢١/٤٥٢٩/١/٢٢٩ (نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة) وذلك لأجل إعداد الدراسات اللازمة لتنظيم الشاطئ البحري وإعداد الدراسات المتعلقة بالمسابح المجانية للعموم والإشراف على تنفيذها وإدارة المسابح وتشغيلها.

٢. ثمانون بالمئة (٨٠٪) من القيمة المذكورة ترصد على التنسيب ١/٩/٢٢٦/٤٥٢١/٥/٩/٢ (تجهيزات أخرى - بما فيها المسابح الشعبية) وذلك لأجل تنفيذ